

الحكم فما لو باع ثم هذه المذكورات بعد بدو الصلح في واحد من ال
جدا لمن لم يحرم ما سواه الا بشرط القطع **قوله** الشرط الثالث
ان يكون العقد واحدا فان افرد المورث والاولى ثمانية اموال او الذي يباينه
بعقد ثم يتبعه ما سواه بل يكون لكل حكمه **قوله** لا الظهور يعني لو باع ثم
العقد الثاني فخرهما ما لم يتبدرا فظاهره بلا كلام ولا يروى وكان قد ظهر
بعض من البيع فما ظهر قبل البيع فظهر للبايع وما ظهر بعده فظهر للمشتري كانت
الظهور ليس له حكم الشاغر والناظر في حكم الشريعة **قوله** فيبايع يعني لو باع ثم
بدلا فضلا عنها من شرط القطع او باع من غيره من غير اخل في البيع
فانه لا يفسد المبيع في احوالها **قوله** والصلح يعني بغير حث كان
بالكثير غير ذلك الشرط فلكل منها التسوية عند الحاجة وان لم يسهل الا
خو يصب الحكم امثاله **قوله** فان نشأ حال الصلح في غير ما كان التسوية
بصلحها ولو لم يكن الصلح في غير ما كان التسوية فان نشأ
صلح العقد **قوله** فان من تركه التسوية بايع او قطع به يعني لو باع التسوية
دون التره التي عليها وكان ترك التسوية بغير التسوية دون التره فانما يبيع
التسوية او يقطع التره ويخبره الحاكم على احوالها **قوله** وعليه يتبع التسوية فانه لو
لغبط التسوية او يبيعها بغير لو باع التسوية بعد بدو الصلح دون التسوية على ما
التسوية عند الحاجة المثلية فان تركه حتى تلف التره بالغبط التسوية وانه
يعين التره بالغبط ثم تلف الحاكم هذه تسوية الخيارات **قوله** لا تجالجه بعد
تخليه يعني لو كانت المسألة تحاكم في التسوية فليس التره في حياجه عند الغبط
فان كان بعد التخلية في ضمان المشتري لم يفسخ البيع وان كان قبل التخلية

الصلح

قوله في بيع الوكيل

افتت السبع واختار العود في بيع مسهل الهام ضمان النابيه بكل
خالد في قول النديم **قوله** في بيع الوكيل
لذي يبيع الوكيل له التمسك فان اذن له السيد ببيع ما يملكه ولو اذن
في التجارة فان لم يبيع له واليه الاشارة بقروله ولو اذن في البيع
فله التجارة ولا يملكها بالتعبير بالقبض والحيازة والقبض والاصح والبيع
الاشارة بقروله ولا يملكها **قوله** لا يتكليف يعني لو تصرف العبد بغير اذن
سيده لكان السيد يتصرف في بيعه لانه يتصرف في ان يتكليف لا
يكون اذنا **قوله** ولو لم يبيع له وكان رتبها بغير اذن السيد لكان
البيع كذا لم يبيعه غيره وكذا لو باع الوكيل في شهر كذا لم تجزئه وكذا
لو باع الوكيل في شهر كذا لم يبيعه غيره **قوله** لا يكتسبه يعني لو وجد العبد
المأذون له وكان اذ قبل وضيمه او كتسبه في الكلام بغير اذن المالك **قوله**
يعني ان العبد لا يملكه بغير اذنه سواء اذن له في ذلك ام لا **قوله** ولا يتصرف في
بيع لو اذن له ببيع في التجارة فلا يبيع لنفسه الا باذن سيده **قوله** لا يملك
ولا يتكليف بعد السيد بغير اذنه ليعمل العبد بالوكيل فان فعل في بيع **قوله** ويا
لعبد في بيعه لا يملكها الا باذن يعني لو اشترى المأذون له عقدا للتجارة فله ان
يأذن له في شيء مبيع او شراء مبيع معه ولا يملك له في التجارة مطلقا بل يملكها
وهو يملكها لا يملكها فان اذن له السيد بان يملكها للعبد الذي اشترى له للتجارة
والبيع يملكه بغير اذن **قوله** ولا يبيع في بلاد من كان يبيع بغير اذن

كالرجوع

قوله ومع شئبه ٥٥٥

دون